



| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي |
|-------------|--|
| رقم القيد   | ٣٧٤  |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٣٧٤   |

قرار رقم ( ٥٥٦ ) لسنة ٢٠٢٦  
بتاريخ ٢٠٢٦/ ٩ / ٢٤  
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٨) لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك الاستثمار القومي برقم (٣٧٤).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٢/١٨.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمواد (٨ ، ٩ ، ١٣ مكرر ١/أ، هـ) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :



رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري الوظيفي للعضو وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٢٥/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ – ٢٠١٣) ومضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٤% اعتباراً من ٢٠٢٦/٧/١ و بحد أدنى لهذا الأجر ٢٠٠٠ جنيه و بحد أقصى ١٢٠٠٠ جنيه، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

| رسم العضوية للمعاش<br>الإضافي (بالجنيه) | رسم العضوية كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) | المدة المتبقية على<br>بلوغ سن التقاعد<br>القانوني (بالسنوات) |
|---|--|--|
| ١٦٨٨٢                                   | -  | ٤٠ فأكثر   |
| ١٨٠٣٧                                   | -  | ٣٩   |
| ١٩٢٩٥                                   | -  | ٣٨   |
| ٢٠٦٦٧                                   | -  | ٣٧   |
| ٢٢١٦١                                   | -  | ٣٦   |
| ٢٣٧٨٩                                   | -  | ٣٥   |
| ٢٥٥٦١                                   | -  | ٣٤   |



|        |       |    |
|--------|-------|----|
| ٢٧٤٩٠  | -     | ٣٣ |
| ٢٩٥٨٧  | -     | ٣٢ |
| ٣١٨٦٧  | -     | ٣١ |
| ٣٤٣٤٣  | -     | ٣٠ |
| ٣٧٠٣٠  | ١,٣٩  | ٢٩ |
| ٣٩٩٤٢  | ٣,٠٧  | ٢٨ |
| ٤٣٠٩٦  | ٤,٧٧  | ٢٧ |
| ٤٦٥٠٦  | ٦,٤٧  | ٢٦ |
| ٥٠١٩٠  | ٨,١٨  | ٢٥ |
| ٥٤١٦٤  | ٩,٨٨  | ٢٤ |
| ٥٨٤٤٧  | ١١,٥٦ | ٢٣ |
| ٦٣٠٦١  | ١٣,٢٣ | ٢٢ |
| ٦٨٠٢٤  | ١٤,٨٥ | ٢١ |
| ٧٢١٢٩  | ١٦,٤٣ | ٢٠ |
| ٧٧٨٤٦  | ١٧,٩٥ | ١٩ |
| ٨٢٨٥٣  | ١٩,٤٠ | ١٨ |
| ٨٩٤٧٣  | ٢٠,٧٥ | ١٧ |
| ٩٥٥٦٩  | ٢٢,٠٠ | ١٦ |
| ١٠٣٢٧٩ | ٢١,٨٥ | ١٥ |
| ١١٠٦٨٩ | ٢٢,٨٠ | ١٤ |
| ١١٩٧١٤ | ٢٢,٣٦ | ١٣ |
| ١٢٨٧١٠ | ٢٢,٩٣ | ١٢ |
| ١٣٩٣٢٨ | ٢٢,١٥ | ١١ |
| ١٥٠٨٤٢ | ٢٢,٢٧ | ١٠ |
| ١٦٣٣٤١ | ٢١,٠٧ | ٩  |
| ١٧٦٩٢٧ | ٢٠,٦٣ | ٨  |
| ١٩١٧١٥ | ١٨,٩٥ | ٧  |



|        |       |   |
|--------|-------|---|
| ٢٠٧٨٣٨ | ١٧,٨٤ | ٦ |
| ٢٢٥٤٤٨ | ١٦,٣١ | ٥ |
| ٢٤٤٧٢١ | ١٤,٣٠ | ٤ |
| ٢٦٥٨٦٠ | ١١,٧٥ | ٣ |
| ٢٨٩١٠١ | ٨,٥٧  | ٢ |
| ٣١٤٧٢١ | ٤,٦٩  | ١ |
| ٣٤٣٠٤٦ | ٠,٠٠  | ٠ |

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسوم العضوية بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية لمدة لا تزيد عن سنة.

#### الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

##### مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

(ب) بالنسبة للأعضاء الجدد :

يؤدي الصندوق للعضو المشترك في الصندوق اعتباراً من ١٦/٦/١٩٩١ ميزة تأمينية بواقع خمسة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق وبعد أقصى مائة وستون شهراً من ذات الأجر.



رئيس الهيئة

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة  
تأمينية بواقع مائة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) بحد أدنى ستمائة ألف  
جنيه.

مادة (١٣ مكرر ١) : المعاش الإضافي :

أ) في حالة انتهاء خدمة العضو (مؤسس أو غير مؤسس) ببلوغه سن التقاعد القانوني أو  
العجز الكلي المستديم :  
يؤدي الصندوق للعضو معاش شهري بواقع ٤٢٥٠ جنيه لمدة عشر سنوات من تاريخ  
التقاعد أو من تاريخ العجز الكلي.  
هـ) تُعدل قيمة المعاشات القائمة في ٢٠٢٥/٧/١ لتصبح ٤٢٥٠ شهرياً ابتداءً من  
٢٠٢٥/٧/١ وبدون أثر رجعي.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى  
الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
محمد الصياد